يختلف في كونهما نصيبا امر ولد لهما فلا نصيبا المشتراة حبلى اصرق ...
لهما بادعايهما اولدها لان هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد في ...
الولد مقتصرا علي وقت الدعوة بخلاف دعوة الاستيلاد فان
شرطها كون العلوق في الملك كما في الفتح **قوله** وضمان قيمة ام
الولد صوابه قيمة الولد باسقاط لفظة الام كما هي عبارة الزيلعي
وغيره لانه هو محل الاختلاف حتي تفرع عليه ضمان نصف قيمة
الولد بادعا احد الشريكين وقد اشترياها حبلي بخلاف ما اذا
حبلت في ملكهما فادعاه احدهما فانه لا يلزمه نصف قيمة الولد
قوله ويثبت لكل منهما فيه الولا يعني اذا ادعاه معا **قوله**
لانه تحرير علي ما عرف يعني من ان هذه دعوة عتق فيقتصر
مقتصرا علي وقت الدعوة لا دعوة الاستيلاد لان شرطها
العلوق في الملك وهو منتف كما قدمناه وورثا منه ارث ابنه
يفيد انه اذا مات احدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما
وان الولاية عليه في التصرفات المالية مشتركة وهذا عندهما
وعند ابي يوسف ينفرد كما في الخانية واما ولاية الانكاح فلكل
منهما الانفراد قال الزيلعي النسب وان كان لا يتجزي لكن يتعلق
به احكام متجزية كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف
في المال واحكام غير متجزية كالنسب وولاية الانكاح وصدقة
فطره عند ابي يوسف علي كل منهما صدقة تامة وعند محمد عليهما
صدقة واحدة كذا في البحر **باب الكتابة** **قوله** اورد
ههنا الي اخره قال في العناية ذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب
المكاتب

للمكاتب بتعقيب العتق انسب ولهذا ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي بتعقيب كتاب العتاق فلان المكاتبة مآلها الولا والولا
حكم من احكام العتق ايضا وليس كذلك لان العتق اخراج الرقبة
عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة
للشخص ومنفعته لغيره وهو انسب للاجارة لان نسبة
المركبات اولي من العرضيات انتهي **قوله** وشرعا الي اخره قال
الزيلعي ويسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية
اليد الي حرية الرقبة او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو
الظهر انتهي وفي البرهان معناه كتبت لك علي نفسي ان تعتق
مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي علي نفسك ان تفي بذلك
او كتبت عليك الوفا بالمال وكتبت علي العتق انتهي **قوله**
فان المكاتب مالك يدا قال الكمال في اول باب التدبير لا معني
في التحقيق لقولهم المكاتب مالك يدا بل الواجب ان يقال
ملكه منتزل لزل اذ لا شك في انه مالك شرعا لكنه بعرض ان يزول
بتعجيزه نفسه انتهي **قوله** كان يقول لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر مناقض لما قدمه في باب العتق علي جعل فانه قال
المعلق عتقه بالادا بان قال مولاه ان اديت الي الف درهم
فانت حر ماذون لا مكاتب فيجوز بيعه ولا يكون احق بمكاسبه
انتهي فكيف يجعله من صنيع المكاتبة وحكمهما متباين فتامل
قوله وشرطها كون البدل معلوما زاد الزيلعي كغيره وكون
الرق في المحل انتهي ولم يتعرض المصنف لسببها وهو الرغبة

Copyright © King Saud University